

116968 - الفرق بين المربحة والقرض الربوي

السؤال

هناك رجل يريد تمويلاً ، عنده مؤسسة رصيده فيها 10 مليون ، وجدت رجلاً ثانياً يقول : أنا أعطيه تمويلاً 10 أضعاف المبلغ الذي في الرصيده ويستدده على 10 سنوات وكل سنة يدفع 4% ، يقول مربحة . أنا وسيط ؛ وصلت الرجل الأول للثاني وأخذت أنا عمولتي ، هل عملي هذا جائز ؟

الإجابة المفصلة

المربحة الجائزه : هي أن يشتري الشخص الممول سلعةً أو سلعاً بـ 100 مليون - كما في السؤال - فإذا ملكها وقبضها ، باعها على صاحبك بالأقساط لمدة عشر سنوات ، بربح قدره 4% مثلاً ، ثم لصاحبك أن يحتفظ بهذه السلع أو يبيعها في السوق نقداً بسعر أقل ، ليحصل على النقود .

هذه هي المربحة المشروعة ، وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم (36408) .

وأما إذا أعطى الممول هذا المبلغ (100 مليون) لصاحبك ، على أن يتقاده منه مقططاً بزيادة 4% ، فهذا قرض ربوبي محظوظ ، سواء سمي تمويلاً أو مربحة ، بل هذه التسمية نوع من التلبيس والتضليل والتحايل المحظوظ . وقد أجمع العلماء على تحريم القرض الربوي .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روی عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة " انتهى من "المغني" (6/436).

والظاهر من سؤالك أن المعاملة ليست من الصورة الأولى ، فأنت لم تذكر سلعاً اشتراها الممول ثم باعها على صاحبك .

وإذا كانت المعاملة قرضاً ربوياً ، فوساطتك فيها محظوظة ، والواجب عليك أمران :

الأول : التوبة إلى الله تعالى وعدم العود إلى ذلك ، وعدم الإقدام على معاملة قبل معرفة حكم الشرع فيها .

والثاني : التخلص من المال الموجود في يدك ، لأنه ناشئ عن عمل محظوظ ، وأما ما أنفقته قبل العلم بالتحريم ، فلا شيء عليك فيه .

والله أعلم .